



قانون إتحادي رقم (|) لسنة 2011
في شأن الإيرادات العامة للدولة

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

– بعد الإطلاع على الدستور،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1976 بإنشاء ديوان المحاسبة، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 2005 بشأن قواعد إعداد الميزانية العامة والحساب
الختامي، والقانون المعدل له،

– وبناء على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس
الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى الموضحة قرین كل منها ما لم
يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة المالية.

الوزير : وزير المالية.

الجهات الاتحادية : الوزارات وغيرها من الهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة الحكومية الاتحادية
التي تتعبر جزءاً من البناء التنظيمي والإداري للدولة.

الادارة المختصة : الادارة المختصة بوزارة المالية.

المادة (2)

ت تكون الإيرادات العامة للدولة بما يأتي:

1. الضرائب والرسوم والعوائد الاتحادية.

2. الرسوم والأجور التي تحصلها الدولة في مقابل الخدمات التي توديها.

3. الحصة التي تسهم بها كل إمارة في ميزانية الدولة السنوية.



٤. إيرادات الدولة من أملاكها الخاصة.

٥. الغرامات.

٦. عوائد استثمارات الدولة.

المادة (٣)

يتولى مجلس الوزراء أو من يفوضه فرض أداء أموال ، أو رسوم ، أو عوائد اتحادية – عدا الضرائب – وذلك بقرارات صادرة منه بناءً على اقتراح الوزير.

المادة (٤)

١. مجلس الوزراء أو من يفوضه بقرار مسبب بعدأخذ رأي الوزارة ، الإعفاء من كل أو بعض الديون والمستحقات المطلوبة للدولة أو الأشخاص المعنوية العامة وفقاً للظروف التي يقدرها .
٢. يعتمد الأثر المالي لكافة قرارات الإعفاء الصادرة قبل العمل بـمـذـكـورـاًـ لـتـقـيـضـ منـ جـلـسـ الـوزـراءـ .

المادة (٥)

تحتخص الوزارة بتحصيل الإيرادات العامة وفق الآلية التي يحددها الوزير في هذا الشأن.

المادة (٦)

تحصل الإيرادات العامة في داخل الدولة بالدرهم الإماراتي ، وفي خارجها بعملة الدولة التي يتم التحصيل فيها وفقاً لسعر الصرف الذي يحدده مصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي.

المادة (٧)

لا يجوز للجهات الاتحادية المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة حصم أية مبالغ من تلك الإيرادات تحت أي مسمى أو لأي سبب كان.

المادة (٨)

لا يجوز للجهات الاتحادية عند تحصيل الإيرادات العامة إضافة أية رسوم لصالح أية سلطة محلية ، وعلى الجهات المنوط بها تحصيل الإيرادات العامة توريدها للوزارة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (٩)

تحتخص الوزارة بفتح حسابات مصرفية للجهات الاتحادية لإيداع متحصلات الإيرادات العامة للدولة.

المادة (١٠)

للجهات الاتحادية قبول التبرعات والمبادرات والوصايا من الغير التي تتوافق مع أهداف واحتياجات تلك الجهات .



خَلِيفَةُ إِمَارَاتِ الْمَهْدِيَّةِ

رَئِيسُ دُولَةِ الْإِمَارَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْمُعَصَّمَةِ

المادة (11)

لا يجوز لأية جهة اتحادية إبرام التعاقدات مع المؤسسات والشركات الخاصة لتقديم خدمات للجمهور على أساس اقتسام الإيراد إلا بعد موافقة الوزير ، ولا يجدر العقود المرمة قبل العمل بهذا القانون بعد انتهاء مدها إلا موافقة الوزارة .

المادة (12)

تحتفظ الوزارة برد الإيرادات المحصلة لأصحابها إذا ثبت للجهات الاتحادية وللوزارة أنها غير مستحقة.

المادة (13)

تتولى الوزارة التدقيق على الإيرادات العامة لدى الجهات الاتحادية بوساطة مراقبين تتم تسميتهم بقرار من الوزير.

المادة (14)

تشكل لجنة حرد دائمة في كل جهة اتحادية بقرار من الوزير المختص أو من يقوم مقامه، يحدد فيه مهامها، ويتم إخطار الوزارة وديوان المحاسبة بذلك القرار، والإدارة المختصة الحق في إجراء حرد للعهد المالية لدى الجهات الاتحادية كلما ارتأت ذلك.

المادة (15)

على الجهات الاتحادية وضع خطط سنوية لتنمية إيراداتها بالتنسيق مع الوزارة.

المادة (16)

تصدر مجلس الوزراء القرارات الخاصة بالتكليف بأداء الأموال والرسوم والعوائد الاتحادية المستحقة - سواء حصلت أو لم تحصل ، بناء على توصية من الوزير ، وللمجلس اتخاذ ما يراه مناسبا في حال عدم الالتزام بتنفيذ ما جاء في تلك القرارات .

المادة (17)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر، ولا بالمسؤولية التأديبية للمخالف ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم.

المادة (18)

يستثنى المصرف المركزي من سريان أحكام هذا القانون، وتحبس الوزراء استثناء بعض الجهات الاتحادية من سريان أحكامه عليها .



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

المادة (19)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللاحقة التنفيذية لهذا القانون، ولحين صدورها يستمر العمل باللوائح والقرارات والأنظمة والقواعد المعمول بها حالياً في شأن الإيرادات العامة للدولة، وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (20)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (21)

- ١ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره .
- ٢ - استثناء من حكم البند ١ من هذه المادة ، يعمل بالمادتين ٣ و ١٦ من هذا القانون اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٧/١/١ .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة ببابوبي:
بتاريخ ٥٤ / ربیع الآخر / ١٤٣٢ هـ
الموافق ٥٩ / مارس / ٢٠١١ م



المجلس الأعلى للاتحاد

تصديق المجلس الأعلى للاتحاد

على القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠١٠
في شأن الإيرادات العامة للدولة

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

حاكم إمارة أبوظبي

محمد بن راشد آل مكتوم

نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء

حاكم إمارة دبي

سuhail bin محمد القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة الشارقة

سعود بن صقر القاسمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حاكم إمارة رأس الخيمة

حمدان بن راشد النعيمي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

حمد بن محمد الشرقي

عضو المجلس الأعلى للاتحاد

سعود بن راشد الملا

عضو المجلس الأعلى للاتحاد